

الدرس 81) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره - [00:00:00](#)

بها ان استتم قائما وتلزم المأموم متابعتة ولا يرجع ان شرع في القراءة. ومن شك في ركن او عدد ركعات تلوه في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. وبعد فراغها لا اثر للشك - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في بقية باب سجود السهو السجود الذي سببه السهو يقول رحمه الله ومن قام لركعة زائدة - [00:00:40](#)

سهوا يعني ثلاثة في الفجر مثلا ورابعة في المغرب وخامسة في العشاء جلس متى ذكر يعني في اي حاء وقت ذكره شرع في القراءة ركع او لم يركع والعلة انها زائدة - [00:00:58](#)

ولان لا يغير هيئة الصلاة واذا جلست لا يحتاج في جلوسه الى تكبير يجلس من غير تكبير ويتشهد ويأتي ببقية ما بقي من صلاته فان لم يذكر حتى فرغ منها - [00:01:19](#)

ووصل الى الجلوس اتم صلاته وسجد للسهو في ختم صلاته بعد السلام لثبوت ذلك في حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما - [00:01:38](#)

ان فتن صلى الله عليه وسلم واستقبل الناس توشوش القوم بينهم اي حدث بعضهم بعضا مخافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنكم فقالوا هل زيد في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قالوا فانك صليت خمسا - [00:02:01](#)

فانفتر صلى الله عليه وسلم يعني استقبل القبلة ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين الحديث في صحيح الامام مسلم وهو دال على سجود السهو بعد السلام في الزيادة - [00:02:25](#)

بهذه الصورة. المذهب طبعاً فيما يتعلق بمحل سجود السهو الاصل انه قبل السلام الا في ثلاثة مواضع. الموضع الاول اذا سلم قبل انقضاء صلاته ثم ذكر وعاد وصلى فانه يتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام. كما في حديث ابي هريرة - [00:02:49](#)

في قصة ذي اليمين حيث سلم من ركعتين صلى الله عليه وسلم فلما نه كم اكمل الصلاة وسجد بعد السلام الموضع الثاني فيما اذا زاد في صلاته ركنا او ركعتان - [00:03:11](#)

في هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام لما في حديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه قبل قليل وهو في صحيح الامام مسلم الحالة الثالثة التي يسجد فيها بعد السلام على المذهب - [00:03:27](#)

فيما اذا شك ولم وتحري اذا شك وتحري وبني على غالب ظنه فانه يسجد للسلام يسجد للسهو بعد السلام كما في حديث عبد الله بن مسعود هذي ثلاثة مواضع ما عداها يكون السجود قبل السلام - [00:03:42](#)

وهذا احد المذاهب في المسألة وهو مذهب الامام احمد في الروايات المشهورة وثمة ثلاثة اقوال غير هذا القول في موضع السجود فليل قبل السلام مطلقا وهو مذهب الامام الشافعي وقيل بعد السلام مطلقا وهو مذهب الامام ابي حنيفة - [00:04:00](#)

وقيل بالتفصيل في موضع السجود فان كان زيادة فبعد السلام وان كان نقصا فقبل السلام وان كان شكاً بنى فيه على اليقين قبل السلام وان كان شكاً بنى فيه على التحري - [00:04:22](#)

فبعد السلام كما سيأتي وهذا رواية في مذهب الامام احمد رواية وهو مذهب الامام مالك ورواية في مذهب الامام احمد طيب يقول

رحمه الله وان نهض عن ترك التشهد الاول. الان المسألة السابقة ان نهض بعد تمام الصلاة في ركعة زائدة. هنا في نقص. ان نهض عن -

[00:04:40](#)

ترك التشهد الاول الجلسة الوسطى والتشهد يكون قد ترك الجلسة والتشهد ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد لزمه الرجوع ان ذكر قبل ان يستتم قائما ولا خلاف بين العلماء في وجوب الرجوع في هذه الحال - [00:05:04](#)

انه ان لم يستتم قائما فيلزمه الرجوع ليتدارك ما ترك فان استتم قائما قال وكره ان استتم قائما كره رجوعه ان استتم قائما اي اعتدل قائما فيكره ان يرجع لما جاء في حديث المغيرة - [00:05:26](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدين فقله فلا يجلس حملة على الكراهة على المذهب والجمهور - [00:06:02](#)

اه كذلك يكره رجوعه والحديث في اسناده مقال فاذا كان في اسناده مقال ما وجه الكراهة؟ قالوا انه اذا استتم قائما انتقل الى ركن ورجوع للجلوس انما هو رجوع لواجب - [00:06:24](#)

واذا اشتغل بالركن فانه يكره رجوعه الى الواجب وقيل انه يجب ان يرجع حتى لو استتم قائما لضعف الحديث الوارد ليتدارك ما ترك من صلاته والجمهور على خلافه انه اذا استتم قائما فلا يجب - [00:06:50](#)

الرجوع. والدليل على عدم وجوب الرجوع فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن حينه. حيث قام من الركعتين وجاء في بعض الروايات انهم سبحوا به واليقين انه علم انه ترك التشهد - [00:07:13](#)

لانه سجد للسهو قبل ان يسلم فدل ذلك على انه استتم قائما كره رجوعه قال رحمه الله ويلزم المأموم متابعتة طبعاً اه يلزم المأموم متابعتة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فيجب عليه ان يتابع - [00:07:31](#)

امامه ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما قام في حديث عبد الإله بن عبد الله بن بحينة فثمة دليل عام ودليل خاص الدليل العام انما جاء امام يؤتم به والدليل الخاص فعل الصحابة لما قام النبي - [00:07:58](#)

الله عليه وعلى اله وسلم قال ولا يرجع انشرع في القراءة. هذا المذهب انه لا يرجع ان شرع في القراءة يعني يحرم عليه الرجوع لانه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم - [00:08:17](#)

يجزئه الرجوع والقول الثاني انه يكره الرجوع ولا يحرم هذا قول الجمهور فالجمهور لم يفرقوا بين ان يستتم قائما ويشعر في القراءة وبين ان يستتم قائما قبل ان يقرأ. بل - [00:08:43](#)

سواء بين الصورتين فقالوا ان استتم قائما وقرأ فانه يكره رجوعه ولا يحرم والمذهب انه يحرم وان فعل بطلت صلاته. ان فعل رجع عالما بتحريم الرجوع بطلت صلاته واما ان كان رجع جاهلاً فلا تبطل - [00:09:02](#)

صلاته. فان رجع امام بعد الشروع في القراءة لم يلزم المأموم متابعتة اذا رجع بل يبقى قائماً حتى يأتيها حتى يأتيه الامام حتى يرجع اليه لان رجوعه محرم على المذهب - [00:09:26](#)

ثم قال رحمه الله ومن شك اي تردد في الفعل من عدمه. ان شك في ركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود او شك او في عدد ركعات يعني هل صلى ثلاثاً ام ام اربعاً - [00:09:54](#)

وهو في الصلاة يعني كان الشك قبل الفراغ منها بنى على اليقين اي بنى على المتحقق هذا معنى اليقين بنى على اليقين وهو المتحقق ما هو اليقين؟ قال وهو الاقل - [00:10:14](#)

الاقل في ايش في العدد ان كان الشك في العدد وفي الفعل ان كان شكوا في ترك الركن من عدمه مبني على الاقل او على العدم يعني انه لم يأتي بالركن - [00:10:32](#)

ان كان الشك في صلاته ان كان الشك في في اثناء الصلاة والظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لا يتحرى بل يبني على اليقين مطلقاً لما جاء في حديث عبد الله لما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:10:48](#)

مرفوعاً انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يجد صلى ثلاثاً ام اربعاً

فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. ثم يسجد سجدين - 00:11:12

قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا كانتا شفعا له صلاته ان كان صلى خمسا شفعا له صلاته وان كان صلى اربعا كانت ترغيما للشيطان وان صلى وان كان صلى ثلاثا كانتا وان كان صلى اربعا يعني صار بالمجموع اربعا كانتا ترغيما للشيطان. ايش اللي ترغيما للشيطان - 00:11:28

سجدة سجود السهو قال رحمه الله نعم وهذا يظهر منه انه آ كما ذكرت قبل قليل انه لا يتحرى والقول الثاني انه يتحرى وهو وهي رواية في مذهب الامام احمد - 00:11:51

رحمه الله فيبني على غالب ظنه يعني على ما مال اليه في الاكثر و دليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته - 00:12:16

فليتحرى الصواب لا قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقن هنا قال فليتحرى الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدين وهذا بيان ان الشك له حالان حال تردد لا غلبة ظن فيه - 00:12:37

وحال يغلب فيها ظنه على امر يمضيه على ما غلب عليه ظنه قال وسجد السهو يعني قبل ان يسلم قال بعد ذلك وبعد فراغها ايش اللي بعد فراغها يعني اذا حصل - 00:13:02

الشك بعد الفراغ وبعد فراغها لا اثر للشك اي بعد فراغه بعد فراغه من الصلاة اذا حصل شك في ترك ركن او في عدد من في عدد ما صلاه فانه لا اثار للشك بمعنى انه لا يلتفت اليه - 00:13:21

نعم باب صلاة التطوع وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم. وافضلها ما سن جماعة واكد الكسوف فالاستسقاء في التراويح فالوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث بسلاطين ويجوز بواحد سردا. طيب يقول رحمه الله باب صلاة التطوع - 00:13:40

هذا الباب اتى به بعد ذكر ما يتعلق صفة الصلاة لبيان احكام صلاة التطوع. وصلاة التطوع لا تختلف من حيث صفة الصلاة في الجملة عن صفة الصلاة الواجبة وانما اراد ببيان صفة ببيان آ صلاة التطوع انواع التطوعات المشروعة التي يتطوع بها الانسان - 00:14:07

واتيانه بصلاة التطوع بعد الفرض لان التطوع يكمل به الفرض آ يصلح به ما كان من نقص في الفرائض كما جاء في الحديث المرفوع في مستدعية مع احمد من حديث ابي هريرة ان اول ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة - 00:14:33

فان كان فيها نقص قال الله تعالى انظروا هل له من تطوع فيكمل به ما نقص ما انتقص من الفريضة و المقصود وقول صلاة التطوع هذا من باب اضافة الصفة الموصوف الى صفته. الموصوف - 00:15:00

الى صفته الموصوف والصلاة والصفة هي التطوع يعني الصلاة المتطوع بها والتطوع هو فعل الطاعة في الاصل والمقصود به ما كان من الطاعات غير واجب ما كان من الطاعات غير واجب - 00:15:24

هذا المقصود بالتطوع وقوله وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم جرى عمل جماعة من فقهاء الحنابلة على ذكر افضل

التطوعات في اول باب صلاة التطوع يعني المفاضلة بين التطوعات تبحث - 00:15:48

في اول باب صلاة التطوع ولهذا قال وهي اي الصلاة صلاة التطوع افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم وذكر هذا لبيان منزلة التطوع الصلاة وانه رفيع المنزلة عظيم المكانة يأتي بقية هذا ان شاء الله في الدرس القادم - 00:16:10